

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

طيب فإذا قلت كيف يصح لك أن تقول هكذا وقد قال الله تبارك وتعالى أن يتبعون إلا الظن وقال إن بعض الظن أثم والظن انكر الله على من يتبعه 00:00:00

أي نعم طيب هذا قول مم نقول أن الظن إذا كان مبنياً على اجتهاد نعم فهذا هو ما هو ما يستطيعه الإنسان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام 00:00:25

إذا إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجر وعلم لو كان حكم الحاكم يقينياً هل يكون في خطأ ولا لا 00:00:49

خلينا نكون صواب فإذا الظن المذموم هو الذي لا لا يبني على أساسه 00:01:11

مثل جا واحد يسأل عامي وش يقول في هالشيء هذا حرام قال والله اظن انه حرام اظن انه حرام نعم هذا جائز ولا لا هذا جاء رجع

ذاك الرجل مجتهد 00:01:28

تأمل في الأدلة فغلب على ظنه أن هذا القول هو الراجح ولهذا ما في شيء لأن هذا هو منتهى استطاعته والحمد لله والصلوة والسلام

على رسول الله قال المؤلف رحمة الله تعالى

واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية فالمراد بقولنا معرفة العلم والظن لأن ادراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه 00:01:47

والمراد بقولنا الأحكام الشرعية الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم. فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والاحكام العادلة كمعرفة نزول الطلق في الليلة في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواء 00:02:10

والمراد بقول العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلوة والزكوة. فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهها في الاصطلاح والمراد بقولنا من ادلتها التفصيلية 00:02:35

ها الان اللي عندنا بالتعريف بادلتها في ادلتها المراد بقولنا بادلتها التفصيلية أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به اصول الفقه لأن البحث فيه انما يكون في أدلة الفقه الاجمالية 00:02:59

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ان اصول الفقه يعرف يا عبد الله باعتبارين الاول باعتبار مفرديه 00:03:26

أي باعتبار كل واحد على حدة والثاني باعتباره مركباً اسماء لهذا الفن المعين وسيأتي ان شاء الله تعالى فالفقه في الأصول جمع عصر وتقديم والتوقوا في اللغة الفهم ومنه قوله تعالى 00:03:43

واحلل عقدة من لساني يفقه قوله تعالى ولكن لا تبكون تسبحوا في الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية فقولنا ما سبق ان معنى معرفة هو العلم او الظن 00:04:04

والعلم او الظن يعني ان كلمة معرفة عند العلماء تطلق على العلم والظن وسبق لنا الفرق بينها وبين العلم لأن العلم اخص منه وبيان المعرفة غالباً تقال في المحسوس والعلم 00:04:30

يكون غالباً بالمعنى فتقول عرفت فلاناً يعني عرفت أن هذا هو فلان ابن فلان و تقول علمت حكم الموضوع وهذا في الأشياء المعقولة المعنوية وسبق لنا أنه لا يوصف الله بأنه عارف 00:04:54

لا يوصف بأنه عارف لماذا لأن المعرفة تشمل العلم أو الظن قالوا ولأن المعرفة انكشاف بعد لبس يعني بعد خفاء تقول مثلاً تأملت

هذا الشيء حتى عرفتني وعلى كل حال - 00:05:18

الاصل في الصفات ان الله لا يوصف الا بما وصف به نفسه واما قوله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فالمراد بقوله اربك الشدة لازم ذلك وهو العناية بك - 00:05:44

وذلك لأن قوله تعرف الى الله ليس معناه افعل شيئاً يعرفك به لأنه يعرفك سواء تعاطفت او لم تتعاطف قال والمراد بقولنا الاحكام الشرعية المراد به الاحكام المتلقاة من الشرط - 00:06:03

ولهذا وصفناها بأنها شرعي وسيأتي ايضاً تعريف الحكم ما هو نتكلم عن محتجزات القيود كالوجوب والتحريم بس ها؟ وغيره والاباحة والكرابة والنبيذ لكن المثال لا يدل على الحصب فهذا يدل على الحشرة - 00:06:23

فالاحكام الشرعية هي ما في الواقع عن الشرع الوجوب والتحريم فخرج بذلك الاحكام العقلية اصول الفقه لا يبحث في الاحكام العقلية لا يبحث بالاحكام العقلية واما العلل التي يعلن بها الفقهاء الاحكام - 00:06:58

فهي علل شرعية في الواقع متلقاة من الشرع يعني ان العلماء تذمروا فوجدوا ان الشرع يلاحظ هذه الحكمة فيربط الحكم بها الاحكام العقلية كما عرفت ان الكل اكبر من الجزء - 00:07:22

هذا ايش طيب عقلاً لو قال لك قائل اي ما اكبر الكل او النصف ها؟ تقول كل ها كيف طيب وش الدليل في القرآن ان الكل اكبر من النصف لا لكن عقلي ما دام قلت كل - 00:07:43

فنصفه دون دون كله شيء ضروري كل حادث لابد له من محدث دليل عقلي او حكم عقلي ما يتعلق هنا بالفقه طيب كذلك الاشياء الحسية الاحكام الحسية او العادلة كمعرفة نزول الطلق في الليلة الشاتية اذا كان الجو صحو - 00:08:10

مثلاً نحن الان في الشتاء في ليلة الصحف فقلنا انه سينزل الليلة قال هذا حكم شرعي عقلي هذا عاد يعني جرت العادة بهذا كذا نقول ايضاً اذا اخذت نصف حبة اسبرين ورأسي - 00:08:39

ها هان عليه منين هذا؟ عادي؟ ايه كل ما كان بالتجارب او بجرائم العذب فهو عادي اذا هذا عادي ها الطل النذر الذي يكون في الصبح طيب يقول اذا الاحكام الشرعية - 00:09:09

بل نقول تبين لنا الان ان الاحكام ثلاثة شرعية وعقلية وعادية وهنا الفقه يتعلق بالاحكام الشرعية التي والمراد بقول العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد لأن احكام الشرع منها ما يتعلق بالاعتقاد - 00:09:33

كوجوب الایمان بالله واسمائه وصفاته وافعاله هذى ما ادخل في البئر ومنها ما يتعلق بعمل المكلف فهذا هو الذي يدخل الفقه ولهذا قال كالصلوة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد - 00:10:04

كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً الاصطلاح لكن في الشرع يسمى فقه كلها يسمى فقه لكن في الاصطلاح لا يسمى فقه وقد قيل لا مشاحة في الاصطلاح - 00:10:25

اذا لم يخالف النص او الشرع فما دام هذا لا يخالف الشرع يعني ان الفقهاء يقولون نحن نؤمن بان العلم بتوحيد الله بالتوحيد من الفقه لكن اصطلاحنا نحن على ان الفقه خاص بهذا النوع من مسائل العلم - 00:10:49

تنكر عليهم ولا لا من ما ننكر ولكننا نقول لهم ان علم التوحيد هو الفقه الاكبر لأن الفقه فهم في ذات الله وفي اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه كل هذا يسمى فقه - 00:11:10

ومعرفة الله باسمائه وصفاته اعظم من كل شيء ولهذا سماه العلماء الفقه الاكبر وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين يتناول هذا وهذا - 00:11:36

بعد بقى والمهم يأتي بعد ان شاء الله قال والمراد في قولنا بادلتها التفصيلية جادلات تفصيلية ادلة الفقه المفرونة بمسائل الفقه التفصيلية شف معرفة الاحكام الشرعية بادلتها العملية بادلتها التفصيلية - 00:11:55

يعني مثلاً قال اشترط لصحة الوضوء النية لقوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا دل ذلك على ارادة القصد على ارادة القصر ولا قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - 00:12:21

هنا اتينا بحكم المسألة وذكرنا دليلاً على سبيل التفصيل لكن اذا قلت كل من عمل عملاً ناقص الشروط تعامله لقوله من عمل عملاً ليس عليه امراً فهو رد هذا ليست بفقهه - 00:12:39

هذا يتعلق بماذا باصول الفقه لانه عبارة عن عن كلام عام قاعدة من القواعد الفقهية وعلى هذا فنقول التفصيلية ادلة الفقه المقرنة في مسائل الفقه التفصيلية فخرج به اصول الفقه لان البحث فيه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية - 00:13:10

مثل العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ وما اشبه ذلك يتكلم سوء الفقه عن هذه الاشياء على سبيل العموم لكن في الفقه يتكلم على كل مسألة هذا حرام وهذا حلال وهذا مكره وهذا مسنون وهذا واجب - 00:13:38

يتكلم عن المسائل تفصيلية فلنعد الان الى تعريف الفقه معرفته الاحكام الشرعية من العملية بادلتها التفصيلية هذا هو تعريف الفقه عند الفقهاء اما الثاني اصول الفقه في عرف باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين - 00:14:01

الفن المعين هو اصول فقه وقد سبق لنا ان هذا الفن اول من الف فيه الشافعي الشافعي رحمة الله ثم تابعه الناس يعتبر بأنه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية هذا واحد - 00:14:31

وكيفية الاستفادة منها والثالث حال المستفيد طيب علم خرج به الجهل. طبعاً الجاهل ما هو اصولي لا يمكن ان يكون الجاهل باصول فقه اصولية يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية خرج به الفقه - 00:14:51

لأنه يبحث عن الفقه وادلته مثل ايش تجد يبحث في العام ما هو وما حكمه الخاص ما هو ما حكمه المطلق ما هو؟ وما حكمه؟ المقييد ما هو ما حكمه - 00:15:17

الناس والمنسوخ وما اشبه ذلك. هذه ادلة ها اجمالي المهم ليس يبحث عن شيء معين يبحث عن العموم وكيف وبما وصيغه وما اشبه ذلك كيفية الاستفادة منها وهذا يحصل تخصيص العام - 00:15:36

التقييد المطلق الجمع بين النصوص المتعارضة وما اشبه ذلك على كيفية الاستفادة منها لانه مثلاً العام مش حكمها الامل بعمومه اذا كل جزئية تدخل هذا تحت هذا اللفظ العام - 00:16:02

احكم لها ليش بحكم اللفظ عنه هذى كيفية الاستفادة لان اصول الفقه ليس يعطيك الادلة الاجمالية ويسقط لا يريد ان يعرف كيف تستفيد منها فاذا قال او فاذا اوردت قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر - 00:16:25

فيما سقط السماء العرش وجدت ان هذا عام من وجهين من حيث الجنس ومن حيث القدر فيما سقط السماء العشر عام في جنسه وفي قدره اذا اخذت في هذا العام على ظاهره - 00:16:48

قلت تجب الزكاة في كل قليل او كثير خارج من الارض سواء يكاد او يدخل او يقتات او لا اين عن كان ليش؟ لان الحديث عام لكن اصول الفقه يبين لك كيف تستفيد من هذا الحديث - 00:17:10

يبيقول لك وببيئسو الفقه اذا ورد العام وورد ما يخصه تحمل العام الخاص فنأتي الى المقدار ونقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ليش فيما دون خمسة اوسط صدقة ليس فينا دون خمسة اوسط - 00:17:31

صدقة اذا العشر هل يجب على من يملك اربعة او سوق؟ لا طيب الحديث الاول. خصصه من اين نعرف ان العام يخصص الا بعد دراسة اصول الفقه اللي بعد الدراسة الاصول هو الذي يعطيك هذا العلم. طيب - 00:17:53

فيما سقط اجتماع العش عام في جنسه يشمل كل شيء خارج من الارض اه ساقته السماء لكن اذا عدت الى قوله ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة عرفت انه لا زكاة الا فيما يسوق - 00:18:18

الا فيما يسوق اي يجعلوا احمالاً وهو نقل الموزوع فخرج بذلك ما لا يكال ولا يوزن فليس فيه زكاة - 00:18:41